مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية

م.م. صلاح رفيق محمد م.م. علي ألماس غائب

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقـــدمـــة

تؤكّد قواعد القانون الدولي العام على مبدأ تحريم استخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية، بل حتى التهديد باستخدامها، إذ أنّ هذه المبدأ قد أصبح من المبادئ العرفية الثابتة، ولم يعد قاصراً من ناحية التقيد به على الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة، كون المادة الثانية قد نصت عليه، وذلك على نقيض ما كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، وحيث كانت الحرب أمراً مشروعاً، ولا ترتب المسؤولية الدولية طالما تم التقيد ببعض القواعد التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي.

ولكنّ مبدأ استخدام القوة اليوم في العلاقات الدولية لم يأت مطلقاً، بل يمكن اللجوء إلى القوة في بعض الحالات، وهي حالات محددة على سبيل الحصر، مثل استخدام القوة لممارسة حق الدفاع الشرعي، واستعمالها تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لا يجوز استخدام القوة خارج هاتين الحالتين، كما لا يجوز القياس عليهما، وبالتالي فإنّ كل استخدام للقوة خارج الإطار الشرعي سيرتب المسؤولية الدولية، تجاه الدولة التي لحقها ضرر نتيجة هذا العمل.

وفي الحقيقة هناك الكثير من الدول التي تنتهك هذا المبدأ، بل إنّ المتتبع لمجريات الأمور بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنه من مبادئ مثالية، مثل

مبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: يجد أنّ حجم النزاعات المسلحة قد ازداد بشكل خطير، إذ شهد العالم حروباً دامية لا تقل خطورة بمجملها عن الحرب العالمية الثانية التي كان لنتائجها الكارثية الدور الكبير في ولادة الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على هذه الحروب الحرب الكورية في خمسينيات القرن الماضي، والحروب العربية الإسرائيلية، وحربا الخليج الأولى والثانية، والحروب الأمريكية على (الإرهاب)، والحروب الداخلية في القارة الإفريقية، وحرب يوغسلافيا السابقة.

وبعض آثار هذه الحروب انتهت بمجرد الانتهاء من الأعمال القتالية، ومنها ما استمر أثره إلى سنوات طويلة عقب انتهاء النزاع المسلح، ولعل أخطر هذه الآثار ما يعرف بالاحتلال، والذي يعدّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الحديث، لاسيّما للمبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فهو استعمال غير مشروع للقوة، لأن القانون الدولي لا يجيزه، ولأنّه لم يرد ضمن الحالات التي يجيز فيها القانون الدولي استخدام القوة، لذا فمن المنطقي أن تترتب المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال.

يشير تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة إلى اللجوء إلى التعويضات لمعالجة المسائل الناتجة عن الصراعات المسلحة أو الحوادث المقصودة أو غير المقصودة التي تؤدي إلى أضرار تصيب الدول أو الشخصيات الدولية ، ومن ذلك اتفاقيات السلام المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) التي ألزمت الدول المغلوبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي أصابت الدول المتحالفة ورعاياها أثناء الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية أشارت اتفاقيات السلام لسنة ١٩٤٧ واتفاقية بوتسدام إلى واجب دفع التعويضات، كما أصدرت محكمة العدل الدولية قرارات عديدة لحل المنازعات التي عرضت عليها تضمنت تحديد الالتزام المبدئي بتقديم التعويضات وتركت للأطراف المعنية مسألة الاتفاق حول حجم المبالغ وطريقة تنفيذ ذلك الالتزام.

كما أكد مجلس الأمن، في حالات النزاعات المعروضة عليه التي انطوت على حق التعويض، على هذا المبدأ ومن ذلك حق غينيا في التعويض عن الأضرار الواسعة

التي أصابتها نتيجة الغزو البرتغالي لها (القرار ٢٩٠(١٩٧٠) ، كما أشار قرار مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) إلى ضرورة قيام جمهورية جنوب أفريقيا بالتعويض عن الأضرار التي أصابت أنغولا نتيجة عدوان الأولى عليها، أكد قرار مجلس الأمن ٤٨٧(١٩٨١) على حق العراق في الحصول على تعويض مناسب عما لحق منشآته النووية المخصصة للأغراض السلمية من تدمير نتيجة العدوان الإسرائيلي عليها ، وتكتسب حالة التعويضات المفروضة على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد غزو العراق للكويت أهمية خاصة في هذا الشأن كونها تمثل حالة يمكن الاستدلال بها في موضوع هذا البحث لأسباب عديدة من بينها، أنها ناتجة عن حالة استخدام غير مشروع للقوة واحتلال لدولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة، وإنها تمثل سابقة في عمل مجلس الأمن، فللمرة الأولى في تاريخ المجلس لا يقر المجلس مبدأ الالتزام بدفع التعويضات فحسب بل أنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق آليات محددة للنظر في مطالبات التعويض وحسمها وأنشأ صندوق للتعويضات يمول من صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية وحرم العراق من حقه في التفاوض واللجوء إلى التسوية الرضائية مع الأطراف ذات العلاقة لحسم المطالبات ثنائياً، وإنها طبقت على العراق الدولة التي تعرضت بعد ثلاثة عشر عاماً من غزوها للكويت، إلى غزو واحتلال مشابه خرقاً للشرعية الدولية، وإن نظام التعويضات المفروض على العراق لا يزال نافذاً، وحسب المعطيات القائمة يحتاج العراق إلى عقود عديدة قادمة إن لم نقل قروناً، لسداد هذه التعويضات إذا لم يتفق العراق والكويت على حل مبني على قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف وبما يزيل الشعور بالغبن لدى العراق، واستناداً إلى الحقائق أعلاه فقد يكون مناسباً إلقاء نظرة على سياق إقرار وتنفيذ التعويضات المفروضة على العراق.

أولاً: أهمية الموضوع:

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة الاحتلال بصور وأنماط عدة، حيث كانت الإمبراطوريات تخوض حروباً عدوانية للسيطرة على أقاليم الشعوب والأمم الأخرى

وخاصة المسالمة، منتهكة بذلك أبسط قواعد العدالة والإنصاف، فقد كان منطق القوة مهيمناً ما بين الأمم في الحقب السابقة على ميثاق الأمم المتحدة، إذ كان المعتدي يخلق لنفسه حقوقاً من العدم بتحويل ما تم الاستيلاء عليه بالحديد والنار إلى حقوق مكتسبة يدافع عنها في المحافل الدولية.

لكن، وبعد أن تغيرت النظرة إلى الاحتلال في الوقت الراهن، باعتباره حالة غير قانونية، فإنّ الأضرار الناتجة عنه، وعن ممارسة دول الاحتلال، قد أصبحت محلاً لمطالبات قانونية بوقف العمل غير الشرعي وهو الاحتلال، وتعويض الدول المحتلة عن الأضرار التي لحقتها بسبب هذا الاحتلال وممارسته.

ولقد شهد العصر الحديث قضايا كثيرة يدور موضوعها على الخصومة ما بين الدول المحتلة من ناحية، ودول الاحتلال من ناحية ثانية، ولقد تعددت الصور التي تم حل هذه الخصومات عن طريقها، فمنها ما تم حله قضائياً، أمام محكمة دولية أو عن طريق التحكيم، ومنها ما تمّ حله عن طريق المنظمات الدولية، مثل إنشاء لجان للتعويضات تحت إشراف أو تبعية منظمة الأمم المتحدة، ومنها ما تمّ حله عن طريق اللجوء إلى المفاوضات من أجل الحصول على اعتراف واعتذار من دولة الاحتلال، أو للحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بالدولة المحتلة أو رعاياها أو بأعيانها، وعليه فإنّ أهمية الموضوع تظهر من النقاط سالفة الذكر.

ثانياً: الأسباب الداعية لاختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعت الباحث إلى اختيار موضوع البحث ، ويمكن إجمالها على النحو الآتي بيانه:

١- من الثابت أنّ الاحتلال يشكّل خرقاً لقواعد القانون الدولي، لكن، ومع ذلك لا تزال هذه الحالة موجودة في الوقت الراهن، إذ أنّنا نشهد احتلال دول كثيرة، ترتكب فيها انتهاكات جسيمة للقانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون

أن تفلح الدولة المتضررة بالحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتها، أو أصابت رعاياها أو ممتلكاتهم.

٢- ثمّة حالات نجحت فيها بعض الدول المتضررة من ممارسات دول الاحتلال بالحصول على تعويض، ولكنّ حجم هذا التعويض لا يتلاءم مع حجم الأضرار التي تعرضت لها، وهناك بعض الحالات التي لم ينفذ فيها الحكم القضائي أو الاتفاق السياسي الذي يقضي بالتعويض، وبالتالي فإنّ الحصول على التعويض كان مجرّد أمر شكلي.

٣- يلاحظ الباحث من خلال تتبع بعض القضايا الخاصة بتعويض الأضرار المدنية الناتجة عن سلوك دولة الاحتلال، أنّ هناك ازدواجية في المعايير، فالدول الضعيفة التي انتهكت القانون الدولي في موضع ما، تتداعى عليها جميع الدول والمنظمات الدولية للحصول على تعويض يفوق بكثير حجم الأضرار التي نجمت عن فعلها، وبالمقابل هناك دول تمارس الاحتلال والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي منذ عشرات السنوات دون أن يشار إليها بكلمة، والمثال العملي على ذلك ما يقوم به الكيان الصهيوني من اعتداءات مستمرة بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته.

ثالثاً: إشكالية الموضوع:

إنّ عدَّ الاحتلال حالة فعلية، وغير قانونية، لا يعني إعفاء دولة الاحتلال وجنودها من الالتزامات القانونية المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن المعلوم أنّ اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاها الملحقان بها لعام ١٩٧٧، قد فرضت التزامات على دولة الاحتلال، مثل الحفاظ على ممتلكات الدولة، وعدم ارتكاب الجرائم الدولية، وعدم تغيير شكل الدولة أو مؤسساتها، وأنّه في حال عدم تقييدها بهذه الالتزامات تقوم مسؤوليتها الدولية.

ومن الناحية الواقعية، فإنّ دولة الاحتلال لا تحترم القواعد سابقة الذكر، بل وتتلاعب بمقدرات الدول المحتلة وبممتلكاتها، فضلاً عن الاعتداء على الأفراد التابعين

لها، من خلال أعمال القتل وسلب الممتلكات، والاحتجاز غير القانوني، لذا يثور التساؤل عن عناصر مسؤولية دولة الاحتلال، وشكلها كنتيجة للأضرار المدنية التي تسببت بها بأفعالها غير الشرعية في القانون الدولي، فضلاً عن إمكانية التعويض عن هذه الأضرار، من ناحية السند القانوني لهذا الحق، والأسلوب القانوني الأفضل للدول المحتلة، والذي يمكن من خلاله الحصول على التعويض العادل.

ويضاف إلى هذه الإشكالية الرئيسية، بعض التساؤلات الفرعية، مثل:

١- إمكانية قيام مسؤولية دولة الاحتلال عن أفعالها الشرعية.

٢- إمكانية قيام مسؤولية المنظمات الدولية التي تفرض جزاءات معينة على دولة ما، وتتسبب هذه الجزاءات بأضرار لرعايا هذه الدولة أو ممتلكاتها.

٣- عرض بعض التطبيقات عن التعويضات المفروضة على دول الاحتلال، وبيان مدى قانونيتها.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للاحتلال ومسؤوليته عن الأضرار المدنية

تعدُّ الحرب ظاهرة بشرية قديمة، تحدث بين فترة وأخرى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو سياسية، وغالباً ما تنتهي باحتلال أحد الطرفين المتحاربين لأراضي الفريق الآخر كلياً أو جزئياً مع بقاء المؤسسات الوطنية في الإقليم المحتل قائمة، وهنا نكون أمام حالة (احتلال حربي)، أمّا إذا تمكّن المحتل من فرض الاستسلام على حكومة الدولة الخاسرة، ومن القضاء على المقاومة وإزالة مؤسسات الإقليم المحتل، فإنّنا نكون أمام حالة من اثنتين: الفتح أو الإخضاع.

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع تطور مبادئ القانون الدوليّ العام، وشجب الحرب كوسيلة من وسائل تحقيق السياسة، بدأ الفقه الدوليّ يميّز بين

(الفتح) الذي يتضمن القهر النهائيّ للدولة التي فقدت إقليمها، وبين الغزو والاحتلال الحربيّ الذي يعتبر مجرّد واقع ذي طابع مؤقت[١].

وفي أواخر القرن التاسع عشر اهتمت الجماعة الدولية بتدوين قواعد قانون الحرب، ومن ثم بالمبادئ القانونية التي تحكم وتنظم الاحتلال الحربيّ ووضع الأقاليم الخاضعة للاحتلال، فوُضع عدد من النصوص التي استُمِدت من بعض القوانين الدولية العرفية، وقد نظمت هذه الحالة، اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والخاصة بقوانين وأنظمة الحرب البرية، من المادة (٤٢) إلى (٥٦)، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، فبيّنت السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال، وواجباته والتزاماته، وحقوق السكان المدنيين وواجباتهم.

لكن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة، وإنّما هو يمنح سلطات مؤقتة لدولة الاحتلال الحربيّ تمكّنها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال[٢]، فقد نصّت المادة (٤٣) من لائحة لاهاي على أنّه: " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانِه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلّا في حالات الضرورة القصوى التي تحُول دون ذلك".

وبالتمعن في النص يظهر لنا أنّ على دولة الاحتلال القيام بإدارة الإقليم إدارة فعلية مؤقتة والمحافظة على النظام العام، واحترام القوانين السائدة فيه، كما أنّه لا يجوز للدولة المحتلة مباشرة أي اختصاص تشريعي إلّا في مجالات استثنائية، يمكن إصدار

(١) إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي–حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٠.

(٢) صلاح الدين عامر، المستوطنات من الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٠ لعام ١٩٧٩، ص ١٦.

قوانينها في حالة وجود فراغ كامل بسبب الأوضاع التي كانت سائدة في الإقليم المحتل(١).

كما أوضحت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تنظيم القوانين الجزائية عند وجود حالة احتلال، إذ تنص على أنّه " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، مالم تلغها دولة الاحتلال، أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثّل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعّال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها في ما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات، على أنّه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها"(٢).

إنّ ما يثير المسؤولية الدولية للدول، هو انتهاك قواعد القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، لاسيّما منها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم الالتجاء لاستخدام القوة، والقانون الدولي الإنساني، والذي تشكّل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاها الملحقان بها لعام ١٩٧٧ المصادر الرئيسية له، ومع أنّ الاحتلال الحربي مخالف لقواعد القانون الدولي الحديث، وهو حالة واقعية غير مشروعة، فإنّه يثير بعض

(١) قيام الحكومة التي شكّلها الحلفاء في ألمانيا عقب احتلالها بإصدار قانون بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٤٤ الذي جاء فيه أنّ الهدف من إصداره هو إزالة سياسة وأنظمة الحزب النازي من النظام وعبر إدارة الأقاليم المحتلة، وإعلان حكم العدالة والمساواة أمام القانون لكافة أفراد الشعب الألماني.

(٢) ينظر: المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

المسائل القانونية المهمة، وفي مقدمتها الأضرار التي تلحق بالبلد المحتل، وإمكانية التعويض عن الأضرار وكيفية تقديرها عند إقرارها وآليته(١).

ولكل من الحالتين قانونها الخاص، وقواعد قانون الحرب ظهرت وتبلورت قبل قواعد قانون الاحتلال، ونجد في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية، وفي اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين، تدويناً أو تقنيناً للأحكام المتعلقة بقانون الاحتلال الحربي ، بلغ القانون الدولي على مر السنين ذروته، فعلى الرغم من انه يمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لإدارة الأراضي التي تسيطر عليها، الا انه في الوقت ذاته يقنن حقوق سكان الأراضي المحتلة، ومن الأهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري تمكين سكان الاراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الإمكان في مثل هذه الظروف ، ولا يتناول القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري مسألة شرعية الاحتلال، وتنطبق قواعده على أية دولة احتلال لمجرد كونها تسيطر على ارض أجنبية، أياً كان سبب هذا الوضع ، والاقرار بتطبيق مثل هذا القانون على وضع معين لا يشكل حكماً على الوضع القانوني للأراضي المعنية.

وبالتّالي، هناك معادلة تقوم على متناقضين، الأول هو عدم شرعية الاحتلال في القانون الدولي العام، والثاني تطبيق قواعد القانون الدولي العام المتمثلة بقواعد المسؤولية الدولية على الاحتلال الحربي، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصّص الأول لبيان طبيعة الاحتلال في ضوء القانون الدولي، أمّا الثاني فهو للحديث عن أحكام المسؤولية الدولية التي تسري على دولة الاحتلال، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الاحتلال في ضوء القانون الدولي.

(١) دانيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الدخول ٢٠١٦/٤/١٨ www.rcrc.org

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال.

المطلب الأول

الاحتلال في ضوء القانون الدولي

إن حالة الاحتلال الحربي هي حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح وتستمر حتى انتهاء حالة الحرب، وتعد من الناحية العسكرية والمادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خط القتال، حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي، اذاً فمن البديهي التمييز بين حالتي الحرب والاحتلال وتطبيق مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل منهما لاعتبارات تتعلق أولاً بحداثة نشأة قانون الاحتلال الحربي وتطوره، بخلاف مجموعة القواعد والانظمة لحالة الحرب بالمعنى الدقيق، والتي تطورت من خلال الاعراف الدولية في حقب سابقة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب سنة ١٨٦٤، واخرى تتعلق اساساً بالوظيفة القانونية لمجموعة قواعد قانون الاحتلال الحربي كما دونتها أعمال مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ واتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩.

وقد حدد القانون الدولي سلطات الاحتلال بأحكام خاصة للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وذلك لئلا يتيح المجال لسلطات الاحتلال بتغطية أعمالها الانتقامية في الإفراط باستخدام القوة ضد الإقليم وسكانه خلافا لما تقتضيه الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة.

يُعدُّ الاحتلال الحربي الذي تقوم به دولة لأراضي دولة ما عملاً غير مشروع، ويتعارض مع أحكام القانون الدولي ومبادئه، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، لكن قواعد الاحتلال تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال والإقليم المحتل من ناحية، وبين السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والأعيان المدنية من ناحية أخرى، وبغضّ النظر عن كون الاحتلال الحربّي شرعياً أو غير شرعي، أو كونه سلمياً أو غير سلميّ، إذاً فالمهم هو ضرورة تبيان القواعد التي تحكم حالة الاحتلال الناشئة

بنتيجة الاستخدام غير الشرعي للقوة المسلحة ضد الإقليم المحتل، ويطبّق قانون الاحتلال على سكان الإقليم المحتل لغرض تنظيم العلاقات بين المتحاربين، وتقييد سلوكهم وحماية جميع الأطراف(١).

تُعدّ أحكام الاحتلال جزءاً من قانون الحرب الذي يشمل قسمين من القواعد التي أتت بها اتفاقيات لاهاي لأعوام ١٨٩٩– ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلقة بحقوق السكان في الأقاليم المحتلة والممتلكات، وهي تمثّل مزيجاً خاصاً من فروع القانون الدولي العام، الذي يمكن أن نطلق عليه اسم (قانون الاحتلال)، ويشمل هذا القانون المادة (٤٢) وما بعدها من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والمواد (٤٧) و(٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٦٩) وما بعدها من برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، وقسماً من قواعد (القانوني الجزائي الدولي)، ومبادئ حقوق الإنسان، وخاصة منها التي وردت في الإعلان العالمي الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(٢).

لقد عرّفت الاحتلال، وبشكل صريح، كلّ من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية ١٨٩٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧المتعلقة باحترام قوانين الحرب وأعرافها، فنصّت على أنّه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تُمارَس فيها هذه السلطة بعد قيامها"(٣).

أمّا اتفاقية جنيف الرابعة فقد جاءت دون الإشارة إلى تعريف الاحتلال، وإنّما هي تضمنت في القسم الثالث منها شأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في المواد

(١) محيي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والعشرون، لسنة ١٩٧٣، ص ١٧٧.

(٢) إحسان هندي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) ينظر: المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

(٤٧- ٧٨)، وفي ضوء ما تقدم، يجري الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية كما هي الحال بالنسبة إلى القانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام.

وقد اعتمد الفقهاء تعاريف عدة للاحتلال الحربي، ومنها تعريف الفقيه (Hyde)، أنّه: "...العمليات العدائية الحربية التي توجّهها قوات غازية إلى جزء من أراضي العدو أو كلها، وعندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"[١].

تتكوّن مصادر قواعد الاحتلال من الاتفاقيات الدولية، التي يأتي في مقدمتها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبرتوكولان الملحقان بها، وهناك أيضاً القواعد العرفية التي تشكل مصدراً من مصادر قانون الاحتلال.

كما ذكرنا سابقاً هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بمجموعها مصدراً من مصادر قانون الاحتلال، وهي اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، و١٩٠٧، والتي تشكل ما يعرف بقانون لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ وتشكل بمجموعها ما يعرف بقانون جنيف.

يُعدّ العرف الدولي المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وأنّه من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ كان له دور رئيسي بنشأة قواعد القانون الدولي، بل ويرى جانب من الفقه أنّ غالبية الاتفاقيات الدولية هي عبارة عن تعبير أو صياغة للقواعد العرفية التي استقرت فترة زمنية في ما يتعلق بتنظيم العلاقات الدولية[٢].

(1)Charles Cheney Hyde,International Tour, Chiefly as Interpreted and Applied by the State, Vol.11 (Boston 1922), p. 362.

(٢) محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧٢.

ويمكن القول: " إنّ العرف هو مجموعة القواعد القانونية التي وُجدت من خلال اعتياد الدول على ممارساتها لمدة، ممّا جعلها مقبولة من هذه الدول، ويترتب على مخالفتها جزاء قانوني على المستوى الدولي، ويشكّل خرق هذه القواعد انتهاكاً للقانون الدولي تترتب عليه المسؤولية الدولية".

إن العرف الدولي، هو تعبير عن تعامل مشترك ناتج عن سوابق، أي عن تكرار مجموعة من التصرفات التي ترضى الدول بها، وينطوي العرف على وجود ممارسة متماثلة ما بين الدول، فالتشابه في مواقف الدول من حادثة أو واقعة معينة، يتيح الاستنتاج بوجود تعامل مشترك ضمني ما بين الدول يتصف بالعمومية، أي تتفق عليه عامة الدول، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٠ حول قضية حق اللجوء السياسي، على ضرورة أن يُستخرج العرف الدولي من تعامل مشترك ومتطابق ما بين الدول، ليس متعلقاً بإقليم أو منطقة معينة(١).

ويُشترط في العرف الدولي أن يحظى بالقبول لدى الدول على أنّه ملزم، ولذلك فالعرف يمثل تعاملاً إلزامياً، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك، في قضية

(١) يعود أصل هذه القضية بين كولومبيا وبوليفيا إلى وقت منح السفير الكولومبي في ليما اللجوء إلى السيد فيكتور راؤول أيا دي لا توري، الذي كان رئيس حزب سياسي معارض في بيرو، فاعترضت البيرو على هذا الإجراء لدى محكمة العدل الدولية، وأعلنت المحكمة في حكمها الصادر بأغلبية (١٥) صوتاً مقابل اثنين أن ليس لكولومبيا الحق بتحديد طبيعة الإساءة من جانب واحد وعلى نحو يلزم البيرو، وأعلنت بأغلبية (١٥) صوتاً مقابل صوت واحد، أن حكومة البيرو ليست ملزمة بمنح أمان المرور للاجئ، ومن ناحية أخرى رفضت المحكمة بأغلبية (١٥) صوتاً مقابل صوت واحد ادعاء البيرو بأنّ السيد لا توري متهم بارتكاب جرائم عادية، لتفاصيل القضية كاملة ينظر: ملخص أحكام محكمة العدل الدولية من العام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٩١ على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

تاريخ الدخول ٢٠١٦/٧/١ .

الجرف القاري لبحر الشمال، الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٦٩، والذي جاء فيه: " لا يكفي أن تمثّل الأعمال المتكررة تعاملاً ثابتاً، بل عليها أيضاً أن تثبت بطريقتها الاقتناع بأنّ هذا التعامل صار ملزِماً بوجود قاعدة قانونية"(١).

نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة كمصدر من ثالث مصادر القانون الدولي العام، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المبادئ فقد أنكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ إليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية أو عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه ومنهم الفقيه (موريليلي) الذي يرى أن الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يراد بها المبادئ العامة للقانون الدولي وإنما هي في حقيقتها معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد أن يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية يمكن تطبقها على النزاع المعروض عليها، ويرى (موريليلي) أن المادة (٣٨) ترخص للمحكمة أن تنشئ قواعد قانونية دولية على أساس الأنظمة الداخلية وهذا الرأي يتعارض مع نص المادة (٣٨) الذي ينص صراحة على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وأن المحكمة لا تنشئ قواعد قانونية دولية وإنما هي تطبقه، وذهب الفقيه (لوفر) إلى أن الفقرة (ج) من المادة (٣٨) تشير إلى قواعد القانون الطبيعي وهذا التفسير هو الأخر لا يتفق مع نص المادة (٣٨) الذي يشير إلى تطبيق المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، وبالتالي يجب التفريق بين القانون المثالي والقانون الوضعي، أما الأستاذ شارل روسو فأنه يرى أن مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل للقانون

(١) لتفاصيل القضية ينظر: ملخص أحكام محكمة العدل الدولية من العام ١٩٤٨ حتى العام ١٩٩١، على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

تاريخ الدخول ٢٠١٦/٧/٨ .

الدولي وهذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح الآن في الفقه والقضاء الدوليين[١]، ويذهب الدكتور محمد المجذوب إلى أن الفقه يعترف بوجود مصدر ثالث إلى جانب القانون الاتفاقي والقانون العرفي يسميه المبادئ العامة للقانون، ويقصد بهذا التعبير بعض المبادئ المشتركة في الأنظمة للدول المتطورة وبإمكان هذه الدول عندما لا يكون فيها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن ترجع أو تستند هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها، والمبادئ العامة التي تستحق هذه التسمية هي المبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية وهذا الشرط يتحقق إذا ما كنا أمام مبدأ داخلي مطبق في معظم الأنظمة القانونية ويفرض ذلك استبعاد المبادئ الخاصة بهذا البلد أو ذلك، ومن الصعب الاعلان عن قائمة متكاملة تعدد بشكل حصري المبادئ العامة للقانون والسبب يعود إلى أن الاجتهادات الدولية اعتادت عند تطبيق أحد هذه المبادئ، عدم القول أنها من المبادئ الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومع ذلك يمكننا الاشارة إلى هذه المبادئ التي تعد من المصادر المهمة في القانون الدولي[٢].

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال

المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين، فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام ١٩٦١ لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

(١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون الطبعة السادسة المنقحة ، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠١٢، ص ١٦٦، وما بعدها.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني».

هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نشهده من غزوات وحروب سواء في فلسطين أو في العراق أو أفغانستان.

في ما يلي نلقي الضوء على هذا الموضوع، من خلال تعريف المسؤولية الدولية وآثارها وأحكامها، معتمدين مسؤولية إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية عن جرائمهما في كلمن لبنان والعراق نموذجًا.

يرى الفقه الدولي أنّ المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة، التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها وفق القانون الدولي، حيث يقول الأستاذ (شارل روسو): " من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أنّ خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً"[١]، ويرى (د. محمد حافظ غانم) أنّه: "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول، هو الالتزام بتعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير الشرعي"[٢]، وقد أيدّ الدكتور (علي صادق أبو هيف) أنّه: "يترتب على قيام المسؤولية القانونية للدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه، فضلا عمّا تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر"[٣].

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٦.

(٢) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٦.

(٣) علي صادق، القانون الدولي العام، دار الجامعية القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٥٠.

والسؤال هنا هو: هل يحقّ لفلسطين والعراق مطالبة دولة الاحتلال بتعويض الأضرار التي ألحقها الاحتلال بالاستخدام اللامشروع للقوة ، وعمّا لحق بهما من تدمير بالممتلكات العامة والخاصة وقتل للأشخاص المدنيين واعتقالهم؟ وإن كان الوضع كذلك فما هي قواعد وأحكام القانون الدولي التي تحكم وتنظم هذه المسؤولية، وما هي شروط تحققها؟

يفرض النظام القانوني الدولي، التزامات واجبة النفاذ على أشخاصه، سواءً أكان مصدرها حكماً قررته معاهدة أم عرفاً أم مبادئ عامة في مجال القانون الدولي الذي يحكم بالأساس العلاقات ما بين الدول التي ارتضت، بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي، التزام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم علاقتها بغيرها.

وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمناً على تحمل بعض الالتزامات تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية، متحملة مسؤولية خرقها لهذه الالتزامات أو عدم التقيد بها والتسبب بإلحاق الضرر.

فقواعد القانون الدولي، وبوصفها قواعد ملزمه للأشخاص الخاضعين لهذا القانون، تقتضي فرض المسؤولية الدولية على مخالفة أحكامه، وعليه فالمسؤولية الدولية تسهم بدور كبير في بناء نظام القانون الدولي.

ويقول الأستاذ (Bade Rent) حول أهمية المسؤولية الدولية: " من قبيل المسلمات القول أنّ المسؤولية جزء أساس من كل نظام قانوني، وأنّ مدى فاعلية هذا النظام، إنّما تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية وتطورها، إذ إنّ تطور المسؤولية على حد تعبيره تعد أداة لتطور القانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف"[١].

(١) نقلاً عن: سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار القائمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٥٠.

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أنّ الدولة الخارجة على قواعد القانون الدولي العام أو مخلة بواجب من واجباتها القانونية تجاه دولة أخرى، تُعدّ مسؤولة قانونياً عن عملها.

فيقول (أنزلوتي) مثلاً : "إنّ وجود نظام قانوني دولي يفترض التزام أشخاصه بالقيام بما يفرضه عليهم من الواجبات ومسؤوليتهم في حالة الاحتلال بمثل هذه الواجبات"(١).

وتنشأ المسؤولية الدولية عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلاً (إيجابياً) محظوراً، أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي، ممّا يرتب ضرراً على شخص آخر، ومثال الأعمال التي يحظر إتيانها القانون الدولي العام، قيام دولة بشن حرب عدوانية على دولة أخرى أو احتلالها(٢).

وتمثّل دراسة المسؤولية أهميه خاصة في كل نظام قانوني، وذلك لِما توفره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما ترتبه من إجراءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم فإنّ لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة، حيث يقع على عاتق المخالف للالتزامات القانونية، مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدي عليه.

المبحث الثاني

تعويض الإضرار المدنية الناتجة لدولة الاحتلال

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة ما بين مرتكب الفعل غير الشرعي والشخص المتضرر، ويتجلى موضوع هذه العلاقة بالالتزام

(١) نقلاً عن: محمود سامي، القانون الدولي العام، مطبعة الإنماء، ١٩٦٩، ص ٤٣٣.

(٢) هناك العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصت على تحريم الحرب وفرض المسؤولية على الدول التي تلجأ إلى استخدامها أو مخالفة قاعدة منها، منها نص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنه ١٩٠٧ لوكارنو سنة ١٩٢٥ واتفاقية برايانكيلوج ١٩٢٨.

الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل لإزالة الآثار الضارة التي تترتب على فعله، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص.

وعندما تخلّ دولة ما بالتزام دولي، فإنّ خضوعها لواجب تقديم التعويض عن الضرر الذي تسببت له يصبح مقبولاً، وقد قامت اليابان بتعويض العديد من المتضررين من الأفعال التي ارتكبها الجنود اليابانيون بتدمير المنازل حتى ولو بطريق الخطأ، باعتبار أنّ الجيش الياباني هو من أجهزة الدولة، ودُفع التعويض من قبل الدولة اليابانية، وكان ذلك من قبل سلطات الجيش دون الحاجة إلى تقديم الضحايا لمطالباتهم إلى هيئة يابانية أو غيرها(١).

ويُجمع الفقه الدولي على أنّ المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية واجباً بإصلاح الأضرار المترتبة على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي، حيث يقول الدكتور (محمد حافظ) أنّه: "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول هو الالتزام بالمسؤولية، وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي تترتب على الفعل غير الشرعي"(٢)، وهو ما يؤكده الدكتور (علي صادق أبو الهيف"، والذي يقول: " يترتب على قيام المسؤولية القانونية، من قبل الدولة، التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلاً عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها إلى الدولة التي تشكو من هذا الضرر"(٣).

وعلى صعيد الفقه أيضاً نجد أنّ الفقيه (Malcolmnshow)، قد أوضح أنّ: "أي خرق لالتزام دولي يؤدّي لثبوت المسؤولية الدولية، وبالتالي المطالبة

(1)See:Reflections on the Law of War – By FirstKalsovenleiden, Boston, 2007, P. 651.

(٢) عبد الواحد جصاني، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو والاحتلال الأمريكي له، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.achr.eu/art512.htm تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/١٦.

(٣) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٥.

بالتعويضات"[١]، كما قررت محكمة العدل الدولية في قضية (Chorzow Factory)، أنّ: " من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، أنّ خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كلّ اتفاقية على حده"[٢]، وأكدت ذلك لجنة القانون الدولي عام ١٩٨١، خلال دورتها الثانية والثلاثين في تقريرها، على الالتزام الدولي بإصلاح الضرر واعتباره الالتزام الوحيد الذي يقرره القانون الدولي على اقتراف أحد أشخاصه للفعل غير الشرعي أو مخالفته لإحكام القانون الدولي، وعليه فالتعويض هو البديل للإخلال باتفاقية ما وإن لم ينص في الاتفاقية على ذلك، كما وأنّ التعويض يعتبر أيضاً الرد الطبيعي للإخلال بالتعهد القائم ما بين الدول[٣].

وبناءً على ما تقدّم، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصّص الأول لبيان مفهوم التعويض عن الأضرار في إطار القانون الدولي العام، ويخصّص الثاني لبيان آلية التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال دولة الاحتلال وتطبيقاتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الأضرار في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: آلية التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال دولة الاحتلال.

المطلب الأول

مفهوم التعويض عن الأضرار في إطار القانون الدولي

التعويض نظام قديم، يرجع بأصوله إلى حضارة وادي الرافدين، وقد عرف الرومان مسألة التعويض، وعبّرت الشريعة الاسلامية عن التعويض تحت ما يسمى

(١) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٥١.

(2)See: P.C.I.J. Chrozow Factory Case (Merits) 1928 Ser, No.17, P. 29.

(3)See: I.C.J. Chorzow Factory Case,Years Book (1946 – 1947), p.61.

بـ(الضمان)[١]، فالتعويضات التزام يفرضه القانون الدولي كأثر لتحقق المسؤولية الدولية، وهو بهذا التزام تبعي ونتيجة لارتكاب الفعل غير الشرعي.

ويعرّف التعويض لغةً، بأنّه: العوض أو البدل وأعاضه وعوضه تعويضاً، وعاضه أي أعطاه العوض، واعتاض وتعويض العوض أي البدل فأعاضه فلان كذا أي عوَض، أي بدلاً أو خلفاً، ونقول: اعتاض فلان إذا جاء طالباً للعوض، واستعاضني، ونقول: عاوضت فلاناً بعوض في المبيع والأخذ والاعطاء[٢].

أمّا التعويض قانوناً، فإنّ الفقهاء قد أوردوا تعاريف عدّة بين انعدام النص الذي يحدد معنى التعويض، ووفقاً لتوجهاتهم والنظريات التي يؤمنون بها بالنسبة للمسؤولية الدولية.

فقد أشار الفقيه (انزلوتي) إلى أنّه يظهر في أعقاب التصرف غير الشرعي، وهو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي، علاقة قانونية ما بين الدولة صاحبة التصرف، والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، تلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية اقتضاء هذا التعويض[٣].

وقد نظر الفقيه (Pierie Marie Dupuy) إلى التعويض من زاوية اخرى، فيرى أنّها إعلان عن الالتزام من قِبل الدولة المسؤولية ليس بإعادة الوضع القانوني إلى ما كان عليه قبل وقوع الخرق للقانون فحسب، وإنّما بإعادة الوضع إلى ما يمكن أن يكون موجوداً في غياب أيّة مخالفة، ثم إنّ غاية التعويض بالمفهوم الواسع هي ترميم الوضع

(١) سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الاداري قضائياً لخطأ الادارة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١١٩.

(٢) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٤، ص٦٩.

(3)Anzilotti, D. Coure de Droit International,Vol, I, 4tu ed, Pad UA, CEDAM, 1955. P. 385.

المادي للضحية، وكذلك إعادة الوضع القانوني العام قبل وقوع الفعل الضار[١]، وعرّفه جانب من الفقه بأنّه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو لم يفقد التزامه على النحو الذي يغطي به مبدأ حسن النية والثقة[٢].

أمّا الدكتور (سموحي فوق العادة)، فيرى أنّ: " التعويض هو النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، حيث أنّ واجب الدولة المسؤولة وفقاً للقانون الدولي هو أداء التعويض المناسب"، أمّا الدكتور (محمد حافظ غانم)، فقال أنّه: " يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول وهو الالتزام بالمسؤولية، وموضوع هذا الالتزام الجديد، هو التعويض عن كافة النتائج التي تترتب على الفعل غير الشرعي"[٣].

وقد عرّفته الدكتورة (بدرية العوضي) بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسب إليها التصرف أو الامتناع المخالف لالتزاماتها الدولية، بأن تقوم بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير الشرعي للدولة التي كانت هي أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك[٤].

ويظهر من التعريفات السابقة، أنّ الأثر المباشر للمسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسؤول بالتعويض، وهذا أمر منطقي ناتج عن تمتع الدول والمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إذ تُعدّ أحد نتائج الشخصية القانونية الدولية والتي تحمّل الشخص الدولي تبعة أفعاله، ويلاحظ على التعاريف السابقة أيضاً

(١) بيار ماري ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاحب، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٣٧.

(٢) حسن ذنون، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام) مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٤٧.

(٣) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) بدرية العوضي، الاسس القانونية للمطالبات البيئة الكويتية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٨١، جامعة الكويت، ١٩٩٦، ص١٤٥.

تفاوتها من ناحية الشدة، إذ يستلزم بعضها مجرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهذا يعني أنّ التعويض يشمل الخسارة المتحققة فقط، بينما تذهب بعض التعريفات إلى أنّ التعويض لا يقف عند حد إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بل ويوجب تعويض ما فات من كسب، إذ لولا وجود الفعل الدولي غير الشرعي لتحصّل الشخص الدولي المضرور على أرباح وفوائد، وعليه يجب أن يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فات من كسب.

ويبدو للباحث أنّ التعريف الأفضل للتعويض هو التعريف الشامل الذي يقوم على عنصرين، عنصر الخسارة وعنصر الكسب الفائت، لأنّ ذلك يحقق أمرين، الأول ردع المخالف لقواعد القانون الدولي من خلال التشدد معه في قضية التعويض، والثاني إنصاف الضحية، لأنّ الفعل غير الشرعي في أغلب الحالات يلحق بها خسارة، ويفوت عليها كسباً.

وقد تضمنت معاهدة السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى نصّاً على إلزام ألمانيا وحلفائها، باعتبارها دول معتدية، بالتعويض عن الأضرار التي الحقتها بدول الحلفاء، وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت لإجراءات حربية أو إجراءات نزع الملكية أو التعويض عنها في حالة استحالة ردها، وهذا ما تضمنته معاهدة الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

كما وتمّ تعريف التعويضات في مشروع اتفاقية مسؤولية الدولية عن الأعمال غير الشرعية دولياً لعام ٢٠٠١، فقد عرفتها بأنّها: " الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المسؤولة بجبر الخسارة الناتجة عن العمل غير الشرعي دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر سواءً أكان مادياً أو معنوياً، ويجب أن يكون جبر الضرر الاصلاح كاملاً لهذه الخسارة، ويكون عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية أو بإحداهما أو الجمع بينهما".

وقد تناول القضاء الدولي مفهوم التعويضات في العديد من أحكامه، إذ تضمّن القرار التحكيمي الذي أصدره المحكم (ماكس هوبر) في قضية المطالب البريطانية، تعويض الأضرار التي أصابت الرعايا البريطانيين في المنطقة الإسبانية من مراكش عام ١٩٢٥، وحيث قرر أنّ: "الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ"(١).

وقرّرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦، بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، ما بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكارغوا، إلزام الولايات المتحدة الامريكية بالتعويض عن كافة الاضرار التي لحقت بجمهورية نيكارغوا، نتيجة إخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي، وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة ما بين الأطراف الموقعة عليها(٢).

كما إنّ التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً بجسامة الخطأ فيه، ويجب أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة عليه أو نقصان عنه، فلا يجوز له أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً، ولا مصدر ربح للمضرور، وهو بذلك يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه، وألّا ينقص التعويض عن الضرر؛ لأنّ ذلك يُعدّ إجحافاً بحق المتضرر، فالتعويض يجب أن يحقق العدالة قدر الإمكان للمضرور.

إنّ الفقه والقضاء الدوليين قد أجمعا على وجوب إصلاح الضرر في ضوء المسؤولية الدولية باعتباره من القواعد المستقرة في القانون الدولي.

(1) Great Britain R. Spun Ispanish Zone Case 1985, U.N.R.I.A.A,Vol. 11, pp. 615 Etseg.

(2)Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) Jurisdiction and Admissibility, Judgment I.C.J Report 1986. P. 392.

إذ أنّ التكيف القانوني للتعويضات يظهر بكونه مبدأً راسخاً في القانون الدولي، وذلك من خلال نص المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، والذي طُبِّق العديد من أحكامه.

كما أنّ التعويضات كأثر لاحق على قيام المسؤولية الدولية، قد تستمد قوتها الإلزامية من قرارات تصدر عن الأمم المتحدة، وتكون وظيفة هذه القرارات كاشفة للمسؤولية ومثبتة وملزمة، ومن القرارات الشهيرة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتناولت إصلاح الضرر، القرار المرقم (١٩٤) ١٩٤٨[١]، الذي يُعدّ المؤسس لحقوق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، وقد ميّز بوضوح ما بين حقي العودة والحصول على التعويضات، وجاء فيه: " تقرَّر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم، وكذلك عن كل فقدان للممتلكات، بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة".

وبالرغم من عدم تمتع الجمعية العامة، بأهلية إصدار القرارات الملزمة بموجب الميثاق، فإنّ الفقه الدولي لا يشك في الطبيعة القانونية الملزمة لهذا القرار، لأنّه جاء تأكيداً لقاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي، صدر لتفسير مرجعي لقاعدة قانونية ملزمة، في الوقت الذي أكدت الجمعية العامة مضمون هذا القرار مرات كثيرة، ممّا يعكس رأياً عاماً دولياً ثابتاً لجهة الإقرار بمضمون القرار[٢].

---

(١) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤) لعام ١٩٤٨، في دورتها العادية الثالثة، على الموقع الالكتروني الرسمي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/194(III)
تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/١٨ .

(٢) شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول إسرائيل والقانون الدولي، المنعقد في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦١.

المطلب الثاني

آلية التعويض عن الأضرار الناتجة عن دولة الاحتلال

إنّ ما تمّ ذكره في الفصل السابق يتضمن القواعد الموضوعية التي يمكن الاستناد إليها في إقرار التعويض للدولة الخاضعة للاحتلال بدل الأضرار التي نتجت عن خرق دولة الاحتلال لالتزاماتها الدولية، ولكن ذلك يبقى في الإطار النظري، كما أنّ تفعيل هذه القواعد يحتاج إلى آلية تضعها موضع التنفيذ.

وفي الحقيقة تتنوع آليات التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال دولة الاحتلال، فمنها ما يكون داخلياً، أي على مستوى الدولة التي حصل الاعتداء بحقها، ومنها ما يكون على المستوى الدولي، إذاً هناك عدد من الآليات الداخلية التي يمكن اللجوء إليها للحصول على التعويض، ولكنّ هذه الطريقة قد يصادفها عدد من المعوقات، لذلك قد تكون غير ناجعة، ومن هنا يمكن اللجوء إلى أساليب أخرى من خلال الاعتماد على الآليات الدولية.

ولقد كان هناك مجموعة من التطبيقات العملية للمطالبة بالتعويض، وهذه التطبيقات بدورها اعتمدت تارة على الآليات الوطنية، وتارة أخرى على الآليات الدولية، لذا سنحاول في هذا الفصل الوقوف على مدى فعالية هذه الآليات، وبيان الوسيلة الأفضل لتحصيل حقوق الضحايا، مع بيان حل مشكلة التنازع ما بين الآليات الوطنية والدولية عند وجود مطالبة بالتعويض أمام كل منهما على التوازي.

إنّ المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتطلب انتهاء فعل الاعتداء، بل ويمكن المطالبة بالتعويض لحظة الاعتداء، وتكون المطالبة الأولى هي وقف هذا الاعتداء، ومن ثم تقدير الأضرار الناتجة عنه، والتعويض عنها، وهذا بدوره يقتضي الاعتماد على مجموعة من الضمانات القانونية التي يكون الهدف منها وقف الاعتداء ومنع تكراره مستقبلاً، إذ إنّ هناك في القانون الدولي مجموعة من الضمانات القانونية

لضحايا الاعتداء تؤدّي مهمة مزدوجة في الوقت نفسه، إذ إنّها توقف الاعتداء من ناحية، وتمنع وقوعه مستقبلاً من ناحية ثانية.

لكن، ورغم وجود الضمانات السالفة الذكر فإنّ هناك بعض الدول التي تمعن بانتهاك أحكام القانون الدولي، فتُسبّب ضرراً لدول أخرى؛ وبالتالي فإنّ الدولة المضرورة – الدولة الخاضعة للاحتلال– تلجأ إلى آليات وطنية ودولية من أجل الحصول على التعويض، الذي يلائم ما تعرضت له من خسارة، وما فاتها من كسب.

الخاتمة

تمّ تقسيم هذه البحث إلى مبحثين، بيّنا في المبحث الأول أنّ الاحتلال ظاهرة غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر، على الرغم من أنّه يعد حالة فعلية تقتضي التعامل معها، وذلك من خلال بيان المفهوم الدقيق لها لتمييزها عن ظواهر أخرى غير مشروعة في القانون الدولي، لذا قمنا ب: تعريف الاحتلال وبيان عناصره، والقواعد القانونية التي يجب الالتزام بها من قبل دولة الاحتلال، إذ تنص الاتفاقيات الدولية المعنية على مجموعة من الالتزامات الواجبة مراعاتها، ولعل أهمها الحفاظ على حقوق المدنيين.

وبالتالي إذا ما أخلّت دولة الاحتلال بالتزاماتها الدولية، وانتهكت حقوق المدنيين، فهذا يؤدّي إلى قيام مسؤوليتها الدولية، وتتصف هذه المسؤولية لدولة الاحتلال بأنّها مسؤولية مدنية ينتج عنها التعويض بأشكاله المختلفة، كإعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض العيني، والتعويض النقدي، أو الترضية أو الاعتذار، أمّا المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال فهي غير ثابتة حتى هذه اللحظة من حياة القانون الدولي المعاصر، مع أنّ هناك بعض المحاولات لوضع إطار قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

ولقد حدّد القانون الدولي عناصر المسؤولية الدولية، من فعل غير مشروع، وضرر، والصلة السببية بينهما، وإسناد الفعل إلى شخص دولي، ولذلك تمت مناقشة جميع هذه العناصر، مع محاولة إسقاط كلّ منها على حالة مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك القانون الدولي، وفي هذا السياق أيضاً، استعرضنا النظريات الفقهية التي حاولت إيجاد أساس قانوني للمسؤولية الدولية، إذ حاولت نظرية الخطأ تأسيس المسؤولية الدولية على أنّ سلوك الدولة الخاطئ، الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى، يرتّب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخطئة، وأنّ النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية هي

نشوء التزام بدفع تعويض عن الأضرار الحاصلة، وقبل البدء بعرض مبادئ نظرية الخطأ تمّ التعرف على ماهية الخطأ.

وتقوم نظرية المخاطر على أن الدولة مسؤولة عن كل ما تسببه من ضرر للغير، ولو كان الفعل المترتب مشروعاً ، وهذه النظرية إنّما تُبنى على مجرد وجود العلاقة السببية القائمة ما بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة كون المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط.

أمّا المبحث الثاني، فقد بيّنا خلاله: الأثر الرئيسي لقيام مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك أحكام القانون الدولي، وهو التعويض بصوره المختلفة، مع التركيز على العناصر التي يقوم عليها هذه التعويض، إذ يقوم على عنصرين: الأول: هو ما لحق بالدولة المحتلة من خسائر سواءً أكانت خسائر أصلية أم تبعية، وضربنا العديد من الأمثلة على النوعين من الخسائر، أمّا العنصر الثاني: فهو ما فات الدولة المحتلة من كسب، إذ يقوم هذا العنصر على حق الدولة الخاضعة للاحتلال بتعويضها عن الكسب الذي فاتها نتيجة تصرفات الدولة المحتلة، ومثال ذلك أن تقوم دولة الاحتلال بمنع التوقيع على اتفاقيات استثمارية تؤدّي إلى تطور اقتصاد الدولة الخاضعة للاحتلال، وهو ما يؤدي بالتّالي إلى تفويت كسب للدولة، أو أن تقوم دولة الاحتلال برفض مساعدات وهبات مقدمة من دولة أخرى للدولة الخاضعة للاحتلال.

وبعد هذا الاستعراض توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: إنّ الاحتلال هو حالة غير قانونية وفقاً للقانون الدولي المعاصر، ويستند ذلك إلى نصوص اتفاقية وعرفية صريحة وواضحة، منها على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والذي تضمّن مبادئ تحرّم استخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستخدامها، وقد تحوّلت هذه المبادئ إلى أعراف تقوم أساساً على وجوب حل النزاعات في القانون الدولي بالطرق السلمية، وأمام هذا فإنّ مسؤولية

دولة الاحتلال تقوم مباشرة بدون انتظار حدوث أضرار، لأنّه بحد ذاته انتهاك لقواعد القانون الدولي.

ثانياً: إنّ عدم الاعتراف بقانونية الاحتلال لا يُعفي دولة الاحتلال من الالتزام بقواعد القانون الدولي، إذ يتم التعامل مع الاحتلال على أنّه حالة فعلية، ويجب التخفيف من آثارها السلبية على الدولة المحتلة ورعاياها، وبالتالي فإنّ هناك بعض القواعد القانونية التي تخاطب دولة الاحتلال مثل أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبرتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، مع التأكيد مرة أخرى على أنّ هذا لا يعطي الاحتلال صفة الشرعية، بل إنّ هناك حالات يصدر فيها قرار دولي بالإقرار بوجود حالة الاحتلال كما حصل مع العراق عام ٢٠٠٣، والغاية من هذا القرار هو تذكير دول الاحتلال بمسؤولياتها، والتقيد بقانون الاحتلال.

ثالثاً: تشير التقارير الرسمية إلى أنّ معظم دول الاحتلال لا تتقيد بقواعد القانون الدولي، بل تمعن في انتهاكات قواعد القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، إذ ترتكب جرائم كثيرة بحق الدولة المحتلة ذاتها، وبحق أفرادها وممتلكاتها، وهذه الممارسات تخلف أضراراً كبيرة تعطيها حق المطالبة بالتعويض عنها.

رابعاً: تقوم مسؤولية دولة الاحتلال عن الأضرار التي سببتها للدولة المحتلة أو لأفرادها أو ممتلكاتها، بناءً على نصوص صريحة في القانون الدولي، ومن هذه النصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها لعام ١٩٧٧، والكثير من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ويضاف إلى ذلك القرارات الدولية الملزِمة التي تتضمن قيام مسؤولية دولة الاحتلال عمّا ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي.

خامساً: إنّ الأمر المؤسف هو قيام قانون عدالة المنتصر أثناء تقرير المسؤولية الدولية، وبالتالي سيغيب جانب كبير من العدالة، وربما يصل الأمر إلى الطابع الانتقامي أثناء تقرير التعويضات، والأمثلة الشهيرة على ذلك ما حصل في الحربين العالميتين، لكنّ المشكلة الأخطر هي عندما تتولى منظمة دولية تقرير التعويضات عن

الأضرار التي نتجت عن ممارسات دولة الاحتلال، دون أن تراعي مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ممّا يؤدي إلى نتائج كارثية على سكان الدولة المسؤولة، مثلما حصل مع العراق، إذ إنّ المتتبع للإجراءات التي تم بموجبها إلزام العراق بالتعويضات سيعتقد بأنّ الأمم المتحدة هي الخصم والحكم في نفس الوقت.

سادساً: لقد تقيّد العراق بما فُرض عليه من تعويضات من قبل الأمم المتحدة، وهذه التعويضات تفوق بكثير ما حصل من أضرار، وربّما كان التزام العراق بالتعويض سيعطيه سنداً قانونياً في المستقبل إذا ما أراد المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الهائلة بسبب الاحتلال الأنغلو– أمريكي لأراضيه في العام ٢٠٠٣، والتي تفوق بكثير أضرار احتلاله للكويت، فكما تم إلزامه بالتعويضات بسبب انتهاكه للقانون الدولي، يجب إعطاؤه حقوقه تعويضاً عن الأضرار التي أُصابته بسبب احتلال أراضيه.

وأمام هذه النتائج فإننا نقترح ما يلي:

أولاً: يجب العمل على اعتماد مشاريع المسؤولية الدولية المقدمة من لجنة القانون الدولي، وأهمها مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير الشرعية، ومشروع مسؤولية المنظمات الدولية، لأنّهما يضعان الأسس الواضحة لأحكام المسؤولية الدولية بالنسبة للأشخاص الدولية (الدول– المنظمات الدولية)، وربما يكون تفعيل مشروع مسؤولية المنظمات الدولية أهم من مشروع مسؤولية الدول، لأنّ مسؤولية الدول تجد سندها في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحوّلت إلى قواعد عرفية، أمّا مسؤولية المنظمات الدولية فهي غير واضحة المعالم حتى اللحظة، فعلى سبيل المثال فإن فرض الإجراءات القانونية بحق العراق، انتج أضراراً بالغة تفوق الهدف الذي سعت الأمم المتحدة لتحقيقه، وتذرعت أنّ ذلك بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يحق للعراق مقاضاتها، أمّا إذا تم إقرار مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، والذي يتضمن مسؤولية المنظمة عن الأضرار التي تسببها لتجاوزها حدود صلاحياتها أو أهدافها، فسيكون من حق العراق مطالبة الأمم المتحدة بتعويضات عمّا أصابه من أضرار.

ثانياً: تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية في ما يتعلق بحل النزاعات الدولية، وذلك لأنّ هذه المنظمات تكون على دراية أكثر بتفاصيل النزاع، وبظروف كل دولة، ومن بين الأمور التي يجب التركيز عليها لدى المنظمات الدولية الإقليمية، قضية التعويضات عن الأضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي، وبما أنّ المنطقة العربية هي من المناطق التي تعرضت ولا تزال محتلة، فيجب على جامعة الدول العربية اعتماد مشروع متكامل الجوانب حول مسؤولية الدول عن الاحتلال، ووضع مبادئ التعويض التي يمكن أن تحصل عليها الدول المتضررة من ذلك.

ثالثاً: تشكيل لجنة عربية مشتركة للمطالبة بتعويضات الدول العربية التي عانت من الاحتلال، وبعضها لا يزال يعاني من الاحتلال وآثاره بشكل مباشر أو غير مباشر، والغاية من قيام هذه اللجنة هي حصر جميع المطالبات العربية، والتوجه بها إلى الأمم المتحدة، وذلك سيشكل عامل ضغط على المنظمة الدولية، لأنّ العمل الجماعي أجدى من العمل الفردي في هذا المجال.

رابعاً: تشكيل محكمة دولية دائمة للمطالبة بالتعويضات عن أضرار سبّبتها دول الاحتلال تسمى (محكمة المطالبات أو محكمة إصلاح الاضرار الدولية) يلتجأ إليها الطرف المتضرر من الفعل غير الشرعي بغض النظر عن قبول الطرف المسؤول بالاحتكام إليها أم لا، أو العمل على تطوير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن ولايتها التي تحمل الطابع الاختياري، بأن يعدل ذلك بشأن الأفعال غير الشرعية الواضحة ومن بينها الاحتلال، على أن تكون ولايتها ملزمة في هذه الحالة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية :

١. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي–حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة، ١٩٧١.

٢. بدرية العوضي، الأسس القانونية للمطالبات البيئة الكويتية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٨١، جامعة الكويت، ١٩٩٦ .

٣. بيار ماري ديبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاحب، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨ .

٤. حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٤ .

٥. حسن ذنون، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام) مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦ .

٦. دانيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.rcrc.org ، تاريخ الدخول ٢٠١٦/٤/١٨.

٧. سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الاداري قضائياً لخطأ الادارة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣ .

٨. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار القائمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٩. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.

١٠. شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول إسرائيل والقانون الدولي، المنعقد في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩ .

١١. صلاح الدين عامر، المستوطنات من الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٠ لعام ١٩٧٩.

١٢. عبد الواحد جصاني، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو والاحتلال الأمريكي له، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.achr.eu/art512.htm ، تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/١٦.

١٣. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون الطبعة السادسة المنقحة بغداد ٢٠٠١.

١٤. علي صادق، القانون الدولي العام، دار الجامعية ، القاهرة، ١٩٩٥ .

١٥. محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥.

١٦. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠١٢ .

١٧. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ٢٠٠١ .

١٨. محمود سامي، القانون الدولي العام، مطبعة الإنماء، ١٩٦٩ .

١٩. محيي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والعشرون، لسنة ١٩٧٣.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. Charles Cheney Hyde,International Tour, Chiefly as Interpreted and Applied by the State, Vol.11 , Boston 1922.
2. Reflections on the Law of War – By FirstKalsovenleiden, Boston, 2007.
3. Anzilotti, D. Coure de Droit International,Vol, I, 4tu ed, Pad UA, CEDAM, 1955.
4. Great Britain R. Spun Ispanish Zone Case 1985, U.N.R.I.A.A,Vol. 11.

المـلخـص:

تؤكّد قواعد القانون الدولي العام على مبدأ تحريم استخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية، بل حتى التهديد باستخدامها، إذ أنّ هذه المبدأ قد أصبح من المبادئ العرفية الثابتة، ولم يعد قاصراً من ناحية التقيد به على الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة، كون المادة الثانية قد نصت عليه، وذلك على نقيض ما كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، وحيث كانت الحرب أمراً مشروعاً، ولا ترتب المسؤولية الدولية طالما تم التقيد ببعض القواعد التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي.

ولكنّ مبدأ استخدام القوة اليوم في العلاقات الدولية لم يأت مطلقاً، بل يمكن اللجوء إلى القوة في بعض الحالات، وهي حالات محددة على سبيل الحصر، مثل استخدام القوة لممارسة حق الدفاع الشرعي، واستعمالها تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لا يجوز استخدام القوة خارج هاتين الحالتين، كما لا يجوز القياس عليهما، وبالتالي فإنّ كل استخدام للقوة خارج الإطار الشرعي سيرتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي لحقها ضرر نتيجة هذا العمل.

ABSTRACT :

The rules of public international law emphasize the principle of the prohibition of the use of force in the domain of international relations and even the threat of its use, since this principle has become a firm customary principle and is no longer limited to the States parties to the U.N's Charter, As opposed to what prevailed under traditional international law, where the war was legitimate and did not entail international responsibility as long as certain rules that prevailed under traditional international law were observed.

However the use of force in the exercise of the right of legitimate defense and its use in application of Chapter VII of the Charter, namely, the use of force may not be used, Outside of these cases, nor shall they be measured. Thus, any use of force outside the legitimate framework will establish international responsibility toward the State which has suffered damage as a result of this act .